



الرقم ٧٧٤٤/ت/١٣

التاريخ ١٤٤٠/٧/٢٤ هـ

المرفقات

الموضوع : مكافحة الإرهاب وتقبله. الدليل الإرشادي لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة

[سري/عاجل]

تعميم إداري

على كتاب العدل والموثقين والمحامين

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى برقية معالي رئيس أمن الدولة رقم ٣٢٥٧٦ في ١٤٤٠/٥/٤ هـ بشأن تحديث آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وأنه صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ في ١٤٤٠/١/١٥ هـ القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخطة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف والتي تشمل نقاطاً تتعلق بقرارات مجلس الأمن ذات الأرقام (١٢٦٧، ١٩٨٩، ٢٢٥٣، ١٩٨٨، ١٣٧٣) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وطلب معاليه تكليف الجهات المختصة بالعمل على تنفيذ ما ورد في تلك الآليات.

تجدون برفقه الدليل الإرشادي المعد من الفريق الدائم بالوزارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله. للاطلاع واعتماد مراعاة ما ورد فيه، والتواصل بشأن ذلك يكون مع (الإدارة العامة للجرائم الاقتصادية) بوكالة الأنظمة والتعاون الدولي. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف : تنظيم

صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= الإدارة العامة للجرائم الاقتصادية

= إدارة التعاميم

القيود رقم (١٩٢٩٥٤١/٤٠ في ١٣/٧/١٤٤٠ هـ)



وزارة العدل

الدليل الإرشادي لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة بمكافحة

الإرهاب وتمويله

الفريق الدائم لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب

١٤٤٠هـ

٢٠١٩م



مقدمة:

بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، على المملكة العربية السعودية أن تقوم من دون تأخير بتجميد كافة أموال وأصول أي شخص طبيعي أو اعتباري في المملكة أو تحت سلطتها القضائية على ارتباط بأنشطة إرهابية أو منظمات إرهابية أو تمويل الإرهاب؛ كذلك اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى لهؤلاء الأشخاص أو المجموعات أو الكيانات أو لصالحهم من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري ضمن الأراضي السعودية أو تحت ولايتها القضائية.

ويموجب هذا الالتزام صدر الأمر السامي رقم ٢٥٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢هـ الموافق ٢٠١٢/٤/١٣م القاضي بالموافقة على "الآلية الخاصة بقرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٩/١٢٦٧)، والآلية الخاصة بالقرار رقم (١٩٨٨)" والتي تم التعميم عنهما للجهات المعنية بالتنفيذ بموجب برقية وزارة الداخلية رقم ٣٨٩٥٤ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٦هـ الموافق ٢٠١٢/٤/٢٧م، وصدر التحديث على آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله بموجب برقية وزارة الداخلية رقم (١٠٩١٣٠) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ، وذلك بناءً على ما نصبت عليه المادة (٣٢) من نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

ويموجب المادة (الخامسة والسبعون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢١/م وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ القاضي بالموافقة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، "تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة"، فقد قامت اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بإعداد آليات لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وهي:



١. آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بالمدرجين على القائمة الموحدة للجنة (٢٢٥٣/١٩٨٩/١٢٦٧) التي تدعى بـ "قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".

٢. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٨).

٣. آلية تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والذي يستهدف كل من يقوم أو يشرع بأي وسيلة كانت وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبياراته بتقديم أو جمع الأموال أو محاولة القيام بذلك بنية استخدامها لارتكاب جريمة إرهابية، أو علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لهذا العمل، أو لصالح منظمة إرهابية أو شخص إرهابي لأي غرض كان، علماً بأن تحديث القائمة يكون من خلال متابعة تحديث القائمة الموحدة الوطنية من خلال موقع رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله).

وبناءً عليه قامت وزارة العدل بتوجيه كتاب العدل والموثقين بموجب المادة (٧٣) من نظام القضاء وتوجيه المحامين بموجب أحكام نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٦٨ في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ولائحته التنفيذية.

وحرصاً من وزارة العدل على التطبيق الأمثل من قبل كتاب العدل والموثقين والمحامين التي تشرف عليهم فقد قامت بإعداد هذا الدليل الإرشادي لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

الدليل الإرشادي لتنفيذ آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله

الانظمة والأوامر المستند إليها:

نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله "الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ الموافق ١/نوفمبر/٢٠١٨م بكافة موادها وتشمل المادة الخامسة والسبعون المتضمنة



"تقوم اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله بتلقي الطلبات التي ترد من الدول والهيئات والمنظمات في ما يتعلق بقرارات مجلس الأمن الخاصة بمكافحة الإرهاب أو تمويله وتقوم بوضع الآليات وتحديثها واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتصدر بقرار من رئيس أمن الدولة".

القرارات:

قرارات مجلس الأمن: رقم ١٢٦٧ عام (١٩٩٩)، رقم ١٣٣٣ عام (٢٠٠٠)، رقم ١٣٦٣ عام (٢٠٠١)، ورقم ١٣٧٣ عام (٢٠٠١)، ورقم ١٣٩٠ عام (٢٠٠٢)، ورقم ١٤٥٢ عام (٢٠٠٢)، ورقم ١٤٥٥ عام (٢٠٠٣)، ورقم ١٥٢٦ عام (٢٠٠٤)، ورقم ١٥٦٦ عام (٢٠٠٤)، ورقم ١٦١٧ عام (٢٠٠٥)، ورقم ١٦٢٤ عام (٢٠٠٥)، رقم ١٦٩٩ عام (٢٠٠٦)، رقم ١٧٣٠ عام (٢٠٠٦)، ورقم ١٧٣٥ عام (٢٠٠٦)، ورقم ١٨٢٢ عام (٢٠٠٨)، ورقم ١٩٠٤ عام (٢٠٠٩)، ورقم ١٩٨٨ عام (٢٠١١)، رقم ١٩٨٩ عام (٢٠١١)، ورقم ٢٠٨٣ عام (٢٠١٢)، ورقم ٢١٢٩ عام (٢٠١٣)، ورقم ٢١٣٣ عام (٢٠١٤)، ورقم ٢١٦١ عام (٢٠١٤)، ورقم ٢١٧٠ عام (٢٠١٤)، ورقم ٢١٧٨ عام (٢٠١٤)، ورقم ٢١٩٥ عام (٢٠١٤)، ورقم ٢١٩٩ عام (٢٠١٥)، ورقم ٢٢١٤ عام (٢٠١٥)، ورقم ٢٢٤٩ عام (٢٠١٥)، ورقم ٢٢٥٣ عام (٢٠١٥) وقرارات اللاحقة ذات الصلة.

أولاً: الجهة المستهدفة/ الأسماء:

تنظيم (داعش)، وتنظيم القاعدة، وسائر المرتبطين بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات مدرجة على القائمة الموحدة للجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) التي تدعى بـ "قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات".

ملاحظة هذه الآلية لا تنطبق على قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يستند فيه إلى إدراج الأسماء من أفراد وكيانات إلى الأنظمة الوطنية وليس له قائمة دولية موحدة".



ثانياً: الاموال والاصول:

الاصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات من أي نوع، কিفما تم الحصول عليها، وأياً كانت قيمتها أو نوعها، سواءً كانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، بالإضافة إلى الوثائق أو الصكوك أو المستندات أو الأدوات أياً كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر "النفط ومنتجاته ووحدات المصافي وما يتصل بها من مواد" والموارد الطبيعية الأخرى بما في ذلك "المعادن الثمينة مثل الذهب والفضة والنحاس والألماس" والموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الانترنت أو ما يتصل بها من خدمات، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، وكذلك الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم تنظيم داعش أو القاعدة وسائر من يرتبط بهما من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات؛ واستخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك زراعة المخدرات وسلانها، وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ ومدفوعات الفدية إلى المدرج أسماؤهم على " قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"، بغض النظر عن كيفية دفع الفدية أو من يدفعها، أو أموال وأصول مالية أو الموارد الاقتصادية التي قد تتاح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأفراد المدرجين على القائمة أو لصالحهم فيما يتصل بسفرهم، بما في ذلك ما يتم تحمله من تكاليف فيما يختص بالنقل والتحميل، وأن تلك الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر لا يجوز توفيرها إلا وفقاً لإجراءات الإعفاء المبنية في الفقرتين (١) و (٢) من القرار رقم ١٤٥٢ عام (٢٠٠٢)، حسب الصيغة المعدلة



بالقرار رقم ١٧٣٥ عام (٢٠٠٦)، وفي الفقرتين (٩) و (٦١) من القرار رقم ٢١٦١ عام (٢٠١٤) والقرارات اللاحقة ذات الصلة.

ثالثاً: التمويل:

المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة لصالح "أي فرد، أو جماعة، أو مؤسسة، أو كيان يخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف الجهات المرتبطة بتنظيم داعش أو تنظيم القاعدة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، أو يدعم بوسائل أخرى تلك الجهات، بما فيها تلك المدرجة على " قائمة الجزاءات بشأن تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"، أو التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعماً لها، أو توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إليها، أو التجنيد أو أي شكل آخر من أشكال التصرفات أو الأنشطة لحسابها، أو على سبيل المثال لا الحصر، استعمال العائدات المتأتية من الجريمة، بما يشمل القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلاتها وإنتاجها والاتجار بها. وتعتبر أي من الأفعال أعلاه جريمة تمويل إرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي، أو لم يتم الشروع به، أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذه أو الشروع به، أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين، أياً كان البلد الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية أو الذي كان من المخطط أن تقع فيه تلك الجريمة.

آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) الخاص بتنظيم داعش وتنظيم القاعدة

آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (١٩٨٨) الخاص بحركة طالبان

لتنفيذ هذه القرارات يتم الآتي:

- متابعة تحديث القائمة الموحدة للجنة مجلس الأمن (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) الخاصة بتنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القائمة الموحدة للجنة من إدراج جديد أو حذف،



أو تعديل بيانات، على أن يتم متابعة التحديث مباشرة من خلال الموقع الالكتروني الخاص باللجنة المشار لها أعلاه وفق الآتي:

(https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267/aq_sanctions_list)

• متابعة تحديث القائمة الموحدة للجنة (١٩٨٨) الخاصة بطالبان وذلك بشكل يومي وبصفة مستمرة مع ملاحظة أي تعديلات تطرأ على القائمة الموحدة للجنة من إدراج جديد أو حذف، أو تعديل بيانات، على أن يتم متابعة التحديث مباشرة من خلال الموقع الالكتروني الخاص باللجنة:

(<https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1988/materials>).

• حال تحديث القائمة الموحدة للجنة مجلس (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) الخاصة بطالبان مباشرة دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة "وفقاً للاختصاص" بحق المدرجين على القائمة الموحدة للجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨) الخاصة بطالبان وذلك بـ:

- وقف التعاملات (بيع ، شراء ، وكالة) للأسماء المدرجة.

- في حال رفع الاسم من القائمة الموحدة يتم إعادة التعاملات للوضع الطبيعي السابق ما لم يرد إشعار مسبق من رئاسة أمن الدولة بالاستمرار في فرض الجزاءات وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ عام (٢٠٠١) أو ورد الاسم ضمن القائمة الموحدة الوطنية.

- إشعار رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله) من خلال وزارة العدل أو ممثلها في اللجنة عن أي إجراء يتخذ في هذا الشأن.

آلية تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ الخاص بالأسماء المدرجة وطنياً.

لتنفيذ هذا القرار يتم اتخاذ الآتي:



• دون تأخير "في غضون ساعات"، حال إدراج الاسم ضمن القائمة الموحدة الوطنية في موقع رئاسة

أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله) يتم الآتي:

(١) وقف أي تعاون أو تعاقد مع اسم شخص طبيعي أو اعتباري مدرج باستثناء المحاماة لأغراض رفع

الاسم أو التظلم بشأن الجزاءات المفروضة بحقه نتيجة الإدراج.

(٢) في حال تم رفع الاسم من القائمة الموحدة الوطنية في موقع رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة

لمكافحة الإرهاب وتمويله) يتم إعادة التعاملات للوضع الطبيعي السابق.

(٣) إشعار رئاسة أمن الدولة (اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله) من خلال وزارة العدل أو

ممثلها في اللجنة عن أي إجراء يتخذ في هذا الشأن.

ويراعى في كل ما سبق الآتي :

١. تجميد الأموال المحددة بحسب الآليات الصادرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة

الإرهاب وتمويله:

١-١ بموجب الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله، وتنفيذاً للآليات

الصادرة بهذا الخصوص يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري في المملكة العربية

السعودية وأي مواطن سعودي أو كيان اعتباري سعودي أو أي شخص تحت سلطة المملكة

القضائية بما في ذلك الموثقين والمحامين بالقيام من دون تأخير (في غضون ساعات) ودون

سابق إنذار بتجميد أي أموال أو موارد اقتصادية أو ممتلكات يملكها أو يسيطر عليها أو

يحوزها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر أي اسم مدرج على قائمة لجنة مجلس

الأمن (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) أو لجنة مجلس الأمن (١٩٨٨) أو أي شخص طبيعي أو

اعتباري يتصرف نيابة عن شخص أو مجموعة أو كيان محدد في اللجنتين أعلاه أو بتوجيه

منه أو يكون مملوكاً أو مسيطراً عليه من قبله بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢-١ كما تحظر آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله على أي

شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك كافة الموثقين والمحامين إتاحة أي أموال أو موارد



اقتصادية أو ممتلكات لأي شخص أو مجموعة أو كيان مستهدف أو تأمين أي شكل من أشكال الخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر لهؤلاء الأشخاص أو لصالحهم، إلا بعد رفع الاسم من قبل لجان مجلس الأمن أو الحصول على تصريح بذلك من قبل الجهة الرقابية.

٣-١ متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم الأمم المتحدة بشكل يومي، من خلال الرجوع إلى موقع لجنة (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة (١٩٨٨)، وتحتفظ اللجنتان بموقع إلكتروني يحتوي على اللوائح المحدثة بأسماء الأشخاص المدرجين، وذلك على العنوانين الآتيين:

• <https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1988/materials>

• http://www.un.org/sc/committees/1267/aq_sanctions_list.shtml

ويمكن الاطلاع على كافة القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على العنوان الآتي:

(<http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/>)

٤-١ في حال التجميد أو رفع التجميد يجب إشعار وزارة العدل فوراً، وإعطاء التفاصيل الكاملة عن الممتلكات والتعاملات، وفي حال تشابه الأسماء يتم إشعار وزارة العدل عنها واتخاذ الإجراء الملائم وفق درجة التشابه.

٥-١ التجميد الفوري دون تأخير (في غضون ساعات) ودون إشعار مسبق، للممتلكات وكذلك وقف التعامل مع أي أسماء يتم تصنيفها من قبل المملكة العربية السعودية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، حيث يتم التصنيف وفقاً لهذا القرار بناءً على أدلة، أو معلومات ذات مسوغات معقولة تبين ارتباط الفرد، أو الجماعة، أو المؤسسة، أو الكيان التي يعتمزم تصنيفها بأنها تخضع، بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف تنظيم "داعش" وتنظيم القاعدة أو الجهات المرتبطة بهما أو أي تنظيم إرهابي مدرج وطنياً؛ ولا يشترط وجود معايير جنائية محددة بموجب الأنظمة في المملكة طالما أن الجزاءات ستكون ذات طابع وقائي، ويتم



التجميد مباشرة عقب إدراج الاسم في القائمة الموحدة الوطنية ضمن موقع رئاسة أمن الدولة (منصة اللجنة الدائمة لمكافحة الإرهاب وتمويله) من خلال متابعة الموقع بصفة مستمرة وبشكل يومي.

أ- القيام مباشرة بتجميد كل هذه الأموال وأي أموال متأتية منها أو ناتجة عنها من دون إنذار مسبق للعميل.

ب- الامتناع عن تقديم أي خدمات لأي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أو كيان مدرج أو لصالحه. ويتضمن هذا الحظر أي نوع من الخدمات المقدمة إلى الشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج، كما يُمنع توفير الأموال للشخص أو المجموعة أو الكيان المدرج بمعناه الأشمل ليغطي توفير أي نوع من الأصول أو الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر أكانت مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة.

ج- في غضون خمسة أيام عمل (كحد أقصى) من فرض التجميد أو رفع التجميد، يجب إبلاغ وزارة العدل بذلك، مع تزويدها بالمعلومات حول وضع الأصول وأي تدابير اتخذت بشأنها وطبيعة الأصول المجمدة أو المرفوع عنها التجميد وكميتها وأي معلومات أخرى ذات صلة بالقرارات أو قد تسهل الالتزام بها.

٦-١ في حال أتضح لإحدى الجهات أنه ليس في حيازتها أو تحت إدارتها أي أصول مستهدفة تابعة لمدرج على إحدى اللجنتين أعلاه، ولكن تبين للجهة أن الاسم المدرج كان احد عملائها السابقين أو كان عميل عابر يتم إبلاغ وزارة العدل فوراً.

٢. آلية تحقق وزارة العدل من التزام الموثقين والمحامين بتطبيق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

بمكافحة الإرهاب وتمويله:

على الموثقين والمحامين القيام بكافة التدابير التي من شأنها ضمان التزامها الكامل بالجزاء المفروضة على الأسماء المدرجة على قائمة لجنة مجلس الأمن (١٢٦٧/١٩٨٩/٢٢٥٣) ولجنة مجلس



الأمن (١٩٨٨) والقائمة الموحدة الوطنية. وسيتم التحقق من الالتزام الكامل بما ورد أعلاه من خلال جولات ميدانية يقوم بها المعنيين من وزارة العدل وعند المخالفة ستكون مكاتب الموثقين والمحاماة عرضة للمحاسبة في حال التهاون في التنفيذ وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك.

٣. العقوبات التي تطبق في حال عدم الالتزام بالمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في آليات تطبيق

قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله:

يكون عرضة للمحاسبة وفقاً للأنظمة الخاصة بذلك كل من تهاون في إيقاع التجميد أو تنفيذ أمر التجميد بحق الأسماء التي تنطبق عليها الآليات المشار لها أعلاه، كذلك كل من يتيح الأصول أو يؤمن الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات المرتبطة بها إلى الاسم المدرج أو لصالحه بما يخالف آليات تطبيق قرارات مجلس الأمن أعلاه، أو لا يفصح عن المعلومات أو يفصح عن معلومات غير صحيحة بقصد أو بسبب الإهمال، أو التأخير في تزويد المعلومات، وتشمل المحاسبة للكيان أو الفرد حسب تقدير الجهة الإشرافية.